جرائم الشائعات والجرائم الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة

الدكتـــــور
خالد علي عراقي
مدرس القانون الجنائي بالجامعات المصرية

جرائم الشائعات والجرائم الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة

خالد علي عراقي
قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر.
البريد الإلكتروني: aliraky2015@yahoo.com

ملخص البحث:

يتحدث هذا البحث عن الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات عموماً وفي دولة الإمارات كنموذج أصدرت التشريعات والقوانين اللازمة لمكافحة هذه الجرائم، أصبحت الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات أحد أكبر المخاطر التي يتعرّض لها الأفراد والحكومات والدول، وذلك بعد انتشار وسائل التواصل الإجتماعي ووجود وسائل التكنولوجيا الحديثة في يد كل فرد من الكبار والصغار مما يعني سهولة وسرعة الوصول إلي المعلومات ونشرها.

تكمن مشكلة البحث في تفاقم الجريمة الإلكترونية وجرائم الشائعات وتعدد أنواعها وازدياد حجم خسائرها في كافة المجالات الأمنية والإقتصادية والسياسية واستقرار المجتمعات والدول. بحيث أصبحت مهددا للدول والأفراد، بل مصدر خطورة على الأمن القومي وعلى السلم والأمن في العالم بسبب استخدام الإنترنت في النشاطات الإرهابية، وأنشطة الجريمة المنظمة.

كذلك يسبب انتشار الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات ظهور جيل غير سوي يبرر الجريمة ويرتكبها ولا يحترم القانون بدون رادع ودون الإلتفات إلى خطورة ذلك وتداعياته بسبب زيادة استخدام وسائل التواصل وانتشارها وسهولة دخولها إلي كل منزل وبين جميع أفراد المجتمع.

وقد تم تقسيم البحث إلي ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول: الأحكام العامة لجرائم تقنية المعلومات.

الفصل الثاني: التعريف بجرائم الشائعات الإلكترونية وأنواعها وخصائصها.

الفصل الثالث: حجية الدليل الإلكتروني ومأموري الضبط القضائي في الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات.

وقد تم التوصل إلي عدة نتائج وتوصيات تم ضمها لخاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الإلكترونية، جرائم الشائعات ، الأدلة الإلكترونية ، وسائل تقنية المعلومات، مأمور الضبط القضائي.

Rumors and Cybercrimes in the United Arab Emirates

Khaled Ali Iraqi
Section of Criminal Law, Faculty of Law, Zagazig University, Egypt.
E-mail: aliraky2015@yahoo.com

Abstract:

This research talks about cybercrime and rumor crimes in general, and in the UAE as a model, it issued the necessary legislation and laws to combat these crimes.

Cybercrime and rumor crimes have become one of the biggest risks faced by individuals, governments and countries, after the spread of social media and the presence of modern technology in the hands of both adults and children, which means easy and quick access to information and its dissemination.

The research problem lies in the aggravation of cybercrime and rumor crimes and the multiplicity of their types and the increase in the size of their losses in all security, economic and political fields and the stability of societies and countries. It has become a threat to countries and individuals, and even a source of danger to national security and peace and security in the world due to the use of the Internet in terrorist activities and organized crime activities.

The spread of cybercrime and rumor crimes also causes the emergence of an abnormal generation that justifies and commits crime and does not respect the law without deterrence and without paying attention to the danger and repercussions of this due to the increased use and spread of means of communication and the ease of their entry into every home and among all members of society. The research has been divided into three chapters as follows:

Chapter One: General provisions for information technology crimes.

Chapter Two: Defining the crimes of electronic rumors, their types and characteristics.

Chapter Three: The Authenticity of Electronic Evidence and Judicial Enforcement Officers in Electronic Crimes and Rumors Crimes.

Several results and recommendations were reached, which were included in the conclusion of the research.

keywords: Cyber Crime, Rumor Crimes, Electronic Evidence, Information Technology Means, Judicial Arrest Officer.

مقدمة

تتطور الجريمة دائماً بسرعة لأن المجرمين دائماً ما يحاولون تطوير أساليبهم وطرق إرتكابهم للجريمة ويستغلون فى ذلك كل الوسائل الحديثة والمتطورة فى سبيل إرتكاب جرائمهم.

ومن الوسائل الحديثة والتى ظهرت الحاسبات الألية والتكنولوجيا الحديثة، والشبكات المعلوماتية، ووسائل تقنية المعلومات، والتى إستغلها المجرمون فى تنفيذ وإرتكاب جرائمهم، بل ظهر على السطح نوع من أنواع الجرائم والخاص بالتكنولوجيا الحديثة وهى جرائم الحاسوب حيث إستغل المجرمون هذا النوع من التقنية الحديثة فى إرتكاب أنواع جديدة من الجرائم والتى تدر الربح الوفير بأقل مجهود وفى أسرع وقت.

ومن الدول التى إهتمت بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وأصدرت عدة تشريعات لمواجهة هذه الظاهرة الجديدة فى مجال وعالم الإجرام دولة الإمارات العربية المتحدة، والسبب فى ذلك أنها تمر بطفرة تطور هائلة نتيجة الأخذ بالتكنولوجيا الجديدة والمتمثلة فى تعميم العمل بنظام الحكومة الإلكترونية وإستخدام شبكات المعلومات فى سائر مناحى الحياة، وأصبح إستخدام أجهزة الحاسبات والتلفونات الذكية هى الأساس فى التعامل الأن داخل دولة الإمارات.

ورغبة من المشرع الإماراتى فى حماية هذه الأنظمة ووضع إطار قانونى وتشريعى لتنظيمها والحفاظ عليها فقد صدرت عدة تشريعات فى مجال حماية تقنية المعلومات ومكافحة الجرائم التى تقع على أو من خلال أجهزة الكمبيوتر وشبكات المعلومات، وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول السباقة فى مجال سن التشريعات الجنائية للتصدى لظاهرة جرائم تقنية المعلومات، فقد أصدر المشرع الإماراتى القانون الإتحادى رقم ٢ لعام ٢٠٠٦ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها

وعقاب مرتكبها، وهذا القانون مكون من ٢٩ مادة وضع بها المشرع كافة الجرائم التى قد ترتكب بواسطة إستخدام أجهزة الحاسوب وشبكات المعلومات، إلا أن الجريمة المعلوماتية من ضمن خصائصها سرعة تطورها وإستخدامها وسائل وطرق وأساليب حديثة تتطور وفق تطور التكنولوجيا وتطور أجهزة الحاسبات وتطور برامج التكنولوجيا المستخدمة.

ولم يغفل المشرع الإماراتى عن ذلك وقد واكب التطور الحادث فى هذا المجال وحاول سد كل الثغرات التى قد يستغلها المجرمون فى سبيل إرتكاب جرائمهم ولذلك أصدر المشرع الإماراتى المرسوم بقانون إتحادى رقم ٥ لعام ٢٠١٢ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذى صدر بتاريخ ١٣ أغسطس عام ٢٠١٢ وذلك لملاحقة مرتكبى هذه الجرائم ومحاولة الحد منها والسيطرة عليها، وقد ألغى هذا المرسوم بقانون القانون الإتحادى رقم ٢ لعام ٢٠٠٦ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

والملاحظ أن المرسوم بقانون إتحادى رقم ٥ لعام ٢٠١٢ قد صدر فى ٥١ مادة وقد شدد المشرع من العقوبات الواردة فى هذا القانون جزاء إرتكاب أي من الجرائم التى نص عليها القانون وذلك لمحاولة تحقيق الردع وتحقيق أهداف العقوبة والتقليل والحد من إرتكاب هذه الجرائم، وكذلك قام المشرع الإماراتى بتعديل المرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠١٢ وذلك بالمرسوم بقانون إتحادى رقم ٢ لعام ٢٠١٨ والذى تضمن تعديل نص ثلاث مواد من القانون وهى المواد أرقام ٢٦، ٢٨، ٤٢ وذلك لسد نقص فى القانون حتى يسد كل الثغرات ويشدد من بعض العقوبات حتى يفوت الفرصة على المجرمين من الإفلات من العقاب.

ثم بعد ذلك أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لعام ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والذي صدر بتاريخ ٢٠ سبتمبر عام ٢٠٢١ والمكون من ٧٤ مادة والذي عالج فيه المشرع الإماراتي موضوعات لم تكن موجودة في التشريعات القديمة، وقسم الباب الأول وهو الخاص بالجرائم والعقوبات إلي ثلاثة فصول، شمل الفصل الأول الجرائم الواقعة علي تقنية المعلومات، وشمل الفصل الثاني جرائم المحتوي ونشر الشائعات والأخبار الزائفة، وشمل الفصل الثالث أحكام خاصة بالعقوبات والتدابير، وبعد ذلك الباب الثاني وشمل علي الأحكام الإجرائية والختامية.

وفي هذا المرسوم بقانون عالج المشرع الإماراتي كافة الجرائم المستحدثة في مجال تقنية المعلومات وأضاف جرائم لم تشملها التشريعات السابقة ومنها جرائم الشائعات والتي إنتشرت في الأونة الأخيرة، وكذلك الجرائم الإلكترونية الجديدة مثل التسريب، والإختراق، والإعتراض، والهجمات الإلكترونية واستغلها المجرمون في ارتكاب جرائم جديدة علي المجتمع ولم تكن موجودة من قبل في مجال تقنية المعلومات، إلا أن المشرع الإماراتي فطن إلي ذلك وقام بتغيير التشريع المعالج لهذه الموضوعات حتي يتم إدراج كافة الجرائم الجديدة والمستحدثة في هذا التشريع حتي لا يفلت أي مجرم بفعلته بدون عقاب.

والملاحظ أن المشرع الإماراتي قام بتغيير وتعديل التشريعات التي تواجه الجرائم الإلكترونية بكثرة في الآونة الأخيرة، وهذا لم يتم التعاهد عليه عرفيا في مجال التشريعات والقوانين، حيث أنه تعارف علي ثبات وشبه جمود القوانين لفترات طويلة، إلا من تعديل بسيط في كل مجال، إلا أن تسارع المجالات التي تعالجها التشريعات وتنظمها في جميع المجالات أصبح التغيير فيها وارد دائما ومتسارع الوتيرة لتسارع المجالات والأنظمة

ودخول التكنولوجيا الحديثة في كل المجالات، مما أصبحت عليه التشريعات والقوانين القديمة غير صالحة لحماية المصالح التي تحميها وتنظمها هذه التشريعات والقوانين.

ومن المشرعين الذين واكبوا التطور الهائل في جميع المجالات ومنها المجال القانوني والتشريعي، المشرع الإماراتي الذي عدل وغير في التشريعات المختلفة وألغي القديم وحدث التشريعات بصورة ممتازة تواكب التطور الهائل في جميع المجالات التي تعالجها التشريعات والقوانين ليسد جميع الثغرات التي يستغلها المجرمين في ارتكاب جرائمهم الحديثة مستخدمين فيها التطور الهائل في مجال التكنولوجيات وما يصدر يومياً من تقنيات حديثة تسهل للمجرمين ارتكاب جرائم حديثة علي المجتمع، إلا أن المشرع الإماراتي حدث التشريعات والقوانين مما عاقب علي الأفعال الجديدة التي يرتكبها المجرمون.

وهذا شيئ محمود للمشرع الإمارتي سباقاً به كثير من المشرعين في العالم وهو شيئ جيد في مجال التشريعات والقوانين أن يتم تعديل وتغيير التشريعات لتواكب السرعة الهائلة في التطور في جميع المجالات حتي تحقق التشريعات والقوانين الغرض منها وهو حماية المصالح الخاصة بالأفراد والدولة وتنظيم المجالات المختلفة.

أهمية الموضوع:

أصبحت الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات أحد أكبر المخاطر التي يتعرّض لها الأفراد والحكومات والدول، وذلك بعد انتشار وسائل التواصل الإجتماعي ووجود وسائل التكنولوجيا الحديثة في يد كل فرد من الكبار والصغار مما يعني سهولة وسرعة الوصول إلي المعلومات ونشرها، حيث إنّ كثير من الأفراد والدول حول العالم تعرّضوا لسرقة بياناتهم خلال السنوات الأخيرة، واستغلالها من قبل المجرمين الإستغلال السيئ لإرتكاب جرائمهم، وكذلك الجرائم الإلكترونية أصبحت أكبر تهديد لأي مهنة أو صناعة أو شركة في العالم، ممّا يوضّح الأثر الكبير للجرائم الإلكترونية على المجتمعات والعالم.

وكذلك إطلاق الشائعات الإلكترونية يضر بمصالح الأفراد والشركات، وكذلك يهدد كثير من الدول في استقرارها الأمني والسياسي، وقد يؤدي إلي وقوع الكثير من الإضطرابات والجرائم في المجتمع.

سبب اختيار هذا الموضوع:

من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع للبحث فيه هو خطورة الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات على المجتمعات، حيث تهدم هذه الجرائم المجتمعات والعلاقات الإنسانية، وتؤثر علي أمن الدول واستقرارها، واقتصادها.

وكذلك تهدد استقرار الأسرة في المجتمع وتؤدي إلي تفككها، ونشر القيم والمبادئ السيئة، وكذلك نشر الرذيلة، والإتجار بالممنوعات من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وغيرها من الأشياء الضارة، والتجارة الممنوعة قانوناً، ويؤدي انتشار الشائعات المغلوطة وغير الصحيحة إلي زعزعة الاستقرار بين أفراد المجتمع.

كما أن سرقة معلومات وبيانات الأفراد أو الشركات أو الكيانات ونشرها قد يضر ضرراً بالغاً بصاحب المعلومة، سواء كان فرداً بين عائلته، أو كان شركة بين الشركات، أو هدم كيانات من خلال بث وإشاهة المعلومات والبيانات الغير صحيحة.

كذلك يسبب انتشار الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات ظهور جيل غير سوي يبرر الجريمة ويرتكبها ولا يحترم القانون بدون رادع ودون الإلتفات إلى خطورة ذلك وتداعياته بسبب زيادة استخدام وسائل التواصل وانتشارها وسهولة دخولها إلي كل منزل وبين جميع أفراد المجتمع.

وكذلك سهولة الحصول علي وسرقة أموال الضحايا عن طريق استخدام وسائل تقنية المعلومات، وتحويل ونقل الأموال إلي المجرم أو إلي الغير.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في تفاقم الجريمة الإلكترونية وجرائم الشائعات وتعدد أنواعها وازدياد حجم خسائرها في كافة المجالات الأمنية والإقتصادية والسياسية واستقرار المجتمعات والدول.

بحيث أصبحت مهددا للدول والأفراد، بل مصدر خطورة على الأمن القومي وعلى السلم والأمن

في العالم بسبب استخدام الإنترنت في النشاطات الإرهابية، وأنشطة الجريمة المنظمة.

وهناك عوامل تجعل هذه المشكلة مهمة في بحثها ومعرفة كيفية مواجهتها والتصدي لها ومنها:

أولاً: الرغبة من المجرمين في جمع المعلومات والبيانات عن الأفراد والجهات الحكومية والدول بطرق غير مشروعة، والإستيلاء على المعلومات المحفوظة في الحاسب الالي أو المنقولة عبر شبكة الإنترنت أو تغييرها أو حذفها أو الغائها نهائيا من النظام.

ثانياً: إلحاق الأذى بأشخاص أو جهات إعتبارية أو حكومات أو دول.

ثالثاً: تحقيق أرباح أو مكاسب مادية غير شرعية.

رابعاً: تهديد الأمن القومي والعسكري والاقتصادي والاجتماعي للدول.

خامساً: ارتفاع معدلات الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات في الدول، نتيجة وصول الإنترنت إلي كل دول العالم ومن السهولة الحصول علي وسائل تقنية المعلومات والأجهزة الإلكترونية بكل سهولة ويسر.

سادساً: صعوبة مكافحة الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات على المستوى الوطني والدولي بسبب صعوبة تتبع مصدر الجريمة ومرتكبها، وصعوبة الحصول على الدليل الإلكتروني.

سابعاً: أغلب الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات هي جرائم عبر الوطنية، ولذلك يكون من الصعب تطبيق القوانين الوطنية وإجراء التحقيقات في هذه الجرائم وضبط مرتكبها.

منهج البحث:

سوف نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي حيث يتم من خلال هذا المنهج تحديد ماهية ظاهرة الجريمة الإلكترونية وجرائم الشائعات وتحديد طبيعتها وأسبابها وأنواعها وخصائصها، ونوضح حجية الدليل الإلكتروني الناتج عنها.

خطة البحث:

وسوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلي ثلاثة فصول نقوم من خلالها بشرح وتوضيح ماهية هذه الجرائم وأركانها وأنواعها وخصائصها وذلك في المرسوم بقانون اتحادي الجديد رقم ٣٤ لعام ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي وذلك على التفصيل التالي:

الفصل الأول: الأحكام العامة لجرائم تقنية المعلومات.

الفصل الثاني: التعريف بجرائم الشائعات الإلكترونية وأنواعها وخصائصها.

الفصل الثالث: حجية الدليل الإلكتروني ومأموري الضبط القضائي في الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات.

والله ولى التوفيق.

الفصل الأول:
الأحكام العامة لجرائم تقنية المعلومات

هذا الفصل سوف نقسمه إلي ثلاثة مباحث، نوضح في المبحث الأول تعريف الجريمة الإلكترونية (جريمة تقنية المعلومات) من عدة زوايا فمنها تعريف الفقهاء لهذه الجريمة وكذلك تعريف القوانين والتشريعات ونختم بتعريفات القوانين الدولية لها، وفى المبحث الثانى سوف نوضح أنواع هذه الجرائم وتقسيماتها، وفى المبحث الثالث سوف نوضح خصائص وسمات هذه الجرائم، وإختلاف هذه النوعية من الجرائم عن باقى أنواع الجرائم الأخرى، حيث تختص هذه النوعية من الجرائم بخصائص وسمات معينة خاصة بها.

ويكون ذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية وتعريف الجريمة الإلكترونية.
المبحث الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية وتقسيماتها.
المبحث الثالث: خصائص وسمات الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول:
ماهية وتعريف الجرائم الإلكترونية

لم يعرف المشرع الإماراتى الجرائم الإلكترونية (جرائم تقنية المعلومات) فى القوانين القديمة الملغية أرقام ٢ لعام ٢٠٠٦، والمرسوم بقانون إتحادى رقم ٥ لعام ٢٠١٢ ، ولا في التشريع الجديد المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لعام ٢٠٢١ وترك مهمة ذلك للفقه لتعريف هذه الجرائم، ولقد إختلف الفقه فى تعريف جرائم تقنية المعلومات حيث تباينت تعريفات الفقهاء لأن كل إتجاه يتناول التعريف من زاوية معينة، ومثال ذلك زاوية تقنية (فنية) أو من زاوية قانونية.

فقد عرفها جانب من الفقه بأنها (نشاط إجرامى تستخدم فيه تقنية الحاسب الألى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامى المقصود).[١]

وهناك إتجاه فكرى أخر عرفها من زاوية أخرى حيث عرف جرائم تقنية المعلومات بأنها (أية جريمة يكون متطلباً لإقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب).[٢]

وهناك إتجاه فكرى ثالث عرفها بأنها (نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التى تحول عن طريقه).[٣] وهناك العديد من تعريفات الفقهاء وذلك من إختلاف الزوايا التى ينظر إلى الجريمة منها.

---

(١) - د. محمد الأمين البشرى- التحقيق فى جرائم الحاسب الألى- بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت- كلية القانون والشريعة- جامعة الإمارات- مايو عام ٢٠٠٥- ص٦.

(٢) - د. عبد الفتاح بيومى حجازى- مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت فى القانون العربى النموذجى- دار الفكر الجامعى- الإسكندرية- عام ٢٠٠٦- ص٢٥

(٣) - د. على عبد القادر القهوجى- الحماية الجنائية لبرامج الحاسب- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- عام ١٩٩٧- ص٢.

وفى مجال التشريعات والقوانين الوطنية نجد أن الغالبية العظمى من التشريعات الوطنية ومنها التشريع الإماراتى لم يتطرق لتعريف جرائم تقنية المعلومات، وترك مجال ذلك إلى الفقه الذى إختلف فى إتجاهات التعريف كما سبق وأن ذكرنا، ومن وجهة نظرنا أن سبب عزوف أغلب التشريعات عن تعريف الجرائم المعلوماتية بأن تعريف الجريمة يضعها فى قالب جامد لا يمكن الخروج منه حيث يلتزم به منفذوا هذا القانون، وبالنسبة للجريمة المعلوماتية فهى جريمة من ضمن خصائصها أنها سريعة التطور وذلك لأن التكنولوجيا والبرامج التقنية تتطور سريعاً وبالتالى تظهر نماذج جديدة من الجرائم لا يمكن للتشريع أن يواكب تطورها السريع إن وضع تعريفات لها، حيث أن كل يوم يظهر برامج وإستخدامات لم تكن معروفة من قبل يمكن من خلالها لمرتكبى الجرائم أن يرتكبوا جرائمهم بدون الوقوع تحت طائلة القانون فى حالة تعريف هذا النوع من الجرائم لأن التعريف يضع الجريمة فى قالب جامد لا يمكن تجاوزه كما وسبق أن ذكرنا، ولكن الملاحظ أن بعض الدول قد أصدرت تشريعات خاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ومثالها دولة الإمارات العربية المتحدة، فرنسا، أمريكا، الهند، باكستان، بريطانيا، تونس ، السعودية.

والبعض الأخر من الدول إكتفى فقط بأن وضع بعض النصوص التى تجرم هذه الجرائم فى القوانين أو طبق بعض النصوص الموجودة فعلاً فى بعض القوانين ومثال للدول التى أضافت بعض النصوص إلى قوانينها القائمة إيطاليا، المكسيك، النمسا، المجر، مصر، فنلندا.

أما الدول التى إكتفت بتطبيق بعض نصوص القوانين القائمة فعلاً ولم تنشئ قوانين جديدة ولم تضف نصوص جديدة ومثال هذه الدول جمهورية التشيك، جنوب افريقيا، اسبانيا، الجزائر، ليبيا، السودان.(١)

أما فى مجال القوانين الدولية فقد إعتبرت ظاهرة الجرائم الإلكترونية ظاهرة عابرة للحدود الدولية تتطلب توافر إتفاقيات تعاون دولى تسهل إجراءات جمع الإستدلالات وتبادل الدلة الجنائية وتسليم المجرمين، ونظراً للصفة الدولية للجرائم الإلكترونية حرصت المنظمات الدولية والإقليمية على إرساء قواعد للتنسيق والتعاون الدولى فى مجال مواجهة ومكافحة الجرائم الإلكترونية، ومثال لهذه المعاهدات والإتفاقيات الدولية المعاهدة الدولية للجرائم الإلكترونية عام ٢٠٠٣، والقانون النموذجى لإجراءات التحقيق فى الجرائم الإلكترونية لجامعة دايتون عام ٢٠٠٠، الإتفاقية الأوروبية العالمية للجرائم السيبرالية عام ٢٠٠٤.

كما أن هناك بعض المنظمات التى عملت على تعريف جرائم تقنية المعلومات ومثالها منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية حيث وضع مجموعة من خبرائها عام ١٩٨٣ تعريفاً للجريمة المعلوماتية بقولها (كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقى أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الألية للبيانات أو نقلها).(٢)

---

(١) - لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع يمكن مراجعة د. ممدوح خليل البحر- ظواهر إجرامية مستحدثة- الأفاق المشرقة ناشرون- الشارقة- الإمارات- عام ٢٠١٣-ص٢٣٢.

(٢) - لمزيد من التعريفات حول جريمة الإنترنت يمكن مراجعة:

محمد حجازى- بحث بعنوان جرائم الحاسبات والإنترنت – الناشر المركز المصرى للملكية الفكرية- عام ٢٠٠٥- ص١٠.

المبحث الثاني:
أنواع الجرائم الإلكترونية وتقسيماتها (جرائم تقنية المعلومات)

قسم الفقهاء الجرائم الإلكترونية إلى أنواع عديدة، وهناك تقسيم إعتمد على جهاز الحاسب الألى هل هو موضوع الجريمة أم هل هو الأداة المستخدمة فى إرتكاب الجريمة وهذا التقسيم حدد أنواع الجرائم الإلكترونية فى الأنواع التالية:(١)

النوع الأول: الجرائم التى تتم ضد الحواسب الألية ونظم المعلومات

هذا النوع قسم الجرائم الإلكترونية إلى أقسام عدة وهى التى تقع ضد الحاسب الألى وهذه الأنواع هى:

أ-جرائم الإضرار بالبيانات

يشمل هذا النوع كل أنشطة تعديل أو محو أو سرقة أو إتلاف أو تعطيل العمل للمعلومات وقواعد البيانات الموجودة بصورة إلكترونية على الحواسب اللية المتصلة وغير المتصلة بشبكات المعلومات أو مجرد محاولة الدخول بطريقة غير مشروعة عليها.

ويعتبر هذا النوع من الجرائم الإلكترونية من أشد واخطر الجرائم تأثيراً وأكثرها حدوثاً وتحقيقاً للخسائر للأفراد والمؤسسات. ويمثل هذا النوع وصول شخص غير مصرح له إلى داخل شبكة المعلومات الخاصة بشخص معين أو شركة معينة للإطلاع على المعلومات أو سرقتها أو إتلافها أو تعديلها متخطياً فى ذلك كل الإجراءات الأمنية المتبعة فى هذا الشأن ضد الإختراق والوصول إلى هذه الأماكن والمعلومات التى قد تكون سرية وهامة جداص لأصحابها.

---

(١)- محمد حجازى- مرجع سابق- ص١١.

ب-جرائم الاعتداء على الأشخاص[١]

وهذا النوع من الجرائم هو الذى يكون الشخص هدفاً له ويكون ذلك الإعتداء بالسب والقذف والتشهير وبث أفكار واخبار من شأنها الإضرار الأدبى والمعنوى بالشخص أو الجهة المقصودة، ويكون ذلك بدخول المجرم إلى الموقع الشخصى لأحد الأشخاص أو الشركات وإرتكاب هذه الجرائم أو وضع أخبار كاذبة ومعلومات غير صحيحة أو نشر صور غير حقيقية أو وضع إشاعات مغرضة أو تغيير فى شكل وأسماء الصفحات والإعتداء عليها بسرقتها.

ج-جرائم تطوير ونشر الفيروسات

تعتمد هذه الجريمة على وضع فيروس معين بداخل ملفات عادية أو يرسل عن طريق بريد إلكترونى أو خلافه وخطورة هذه الفيروسات فى أنها تعمل على إتلاف الملفات الموجودة به معلومات معينة أو إرسال الملفات الهامة بالبريد الإلكترونى ونشرها عبر شبكة الإنترنت، ومؤخراً ظهرت مجموعة جديدة من الفيروسات[٢] لها القدرة على الإنتقال من حاسب إلى أخر وتسمى(الديدان) وتقوم بتعطيل عمل الخوادم المركزية والغقلال من كفاءة وسرعة شبكات المعلومات أو إصابتها بالشلل التام، وهناك نوع أخر يقوم بالتخفى داخل الملفات

---

(١) -لمزيد من التفصيل حول هذه الجرائم يمكن مراجعة:د. يونس عرب- قراءة فى الإتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان- بحث مقدم غلى مؤتمر تطوير التشريعات فى مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية- الفترة من ٢-٤- أبريل مسقط عام ٢٠٠٦ – ص٧.

(٢) - لمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع: د. عبادة أحمد عبادة- الإختراق الفيروسى للحاسوب (الحماية والتشخيص والعلاج) بحث منشور فى ندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية – صادر عن القيادة العامة لشرطة دبي- مركز دعم إتخاذ القرار- ط١ عام ٢٠٠٥ –ص٢٢٩.

العادية ويسمى(حصان طروادة) ويحدث ثغرة أمنية فى الجهاز المصاب تمكن المخترقين من الدخول بسهولة على ذلك الجهاز والعبث محتوياته ونقل أو محو ما هو هام منها أو إستخدام هوية هذا الجهاز فى الهجوم على أجهزة أخرى.

النوع الثاني: الجرائم التى تتم باستخدام الحواسب الألية ونظم المعلومات[1]

فى هذا النوع من الجرائم يكون جهاز الحاسب الألى هو الأداة المستخدمة فى ارتكاب الجريمة وليس الهدف من الجريمة وينقسم هذا النوع إلى القسام التالية:

أ-جرائم الاعتداء والتشهير والإضرار بالمصالح الخاصة والعامة.

ترتكب هذه الجرائم ضد الأنظمة السياسية والدينية وذلك بالتشهير بها وبث أخبار غير حقيقية وتلفيق التهم لها سواء كان المستهدف هو شخص أو مؤسسة، وكذلك تتم هذه الجريمة بسرقة حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسب أو المصنفات الفنية المسموعة والمرئية ونشرها وتداولها عبر شبكة الإنترنت الأمر الذى يلحق الضرر المادى والمعنوى بالشخص أو الجهة مالكة تلك المواد، ومن أخطر الجرائم التى تتم بواسطة الحاسب الألى وشبكات المعلومات هى التخابر أو الإتصال بين أفراد منظمة أو نشاط يهدد أن وإستقرار الدولة أو نشاط مجرم قانوناً مثل شبكات الدعارة وتجارة المخدرات وغيرها.

ب-جرائم الاعتداء على الأموال

زادت فى الأونة الأخيرة إستخدام الحاسبات الألية وشبكات الإنترنت فى العمليات المصرفية البنكية والمصرفية، وكذلك زيادة إنتشار وإستخدام بطاقات الإئتمان والدفع الإلكترونى وذلك لتسهيل التعاملات المالية. ومن خلال هذا التعامل على شبكات الإنترنت

---

(١)- د. عبادة أحمد عبادة سرحان- الحاسبات وجرائم المعلومات- بحث منشور فى ندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية – صادر عن القيادة العامة لشرطة دبي- مركز دعم إتخاذ القرار- ط١ عام ٢٠٠٥ – ص٧١.

إستطاع المجرمون الدخول إلى مواقع البنوك وسرقة أموال طائلة عن طريق إستخدام أرقام وبيانات بطاقات الدفع الإلكترونى وبطاقات الإئتمان، وذلك بنشر مواقع وهمية لبنوك أو مؤسسات لتقديم خدمات وتوريد سلع يكون الغرض الرئيسى منها هو الحصول على بيانات تلك البطاقات. ومن أخطر الجرائم التى ترتكب عبر شبكة الإنترنت هو ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة.

المبحث الثالث:
خصائص وسمات جرائم تقنية المعلومات

تتميز جرائم تقنية المعلومات بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم العادية لأن جرائم تقنية المعلومات لها أساليب وطرق معينة تختلف بها عن بافى أساليب وطرق الجرائم الأخرى وسوف نعرض لهذه الخصائص على النحو التالى:

أولاً: توافر صفات معينة فى الجانى

يتميز الجناة فى جرائم تقنية المعلومات بصفات معينة لا تتوافر فى غيرهم من المجرمين، فلابد أن يكون المجرم المعلوماتى على دراية تامة وكاملة بإستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات.(١) ويكون على دراية تامة بجهاز الكمبيوتر وبرامجه وكيفية إستخدامه، لأنه سوف يقوم بإرتكاب جرائم تتميز بطابع خاص ويستخدم وسيلة خاصة فى إرتكاب هذه الجريمة وهى جهاز الحاسب الألى، وليس كل الأشخاص وبالذات المجرمين العاديين على دراية تامة بهذا الجهاز ولا بشبكة المعلومات ولا بالبرامج المستخدمة، ولذلك تتطلب هذه الجرائم أن تتوافر فى شخص مرتكبها صفات معينة لا توجد فى المجرمين العاديين ومثالها الذكاء والإحتراف وصغر السن والتخصص فى مجال الحاسب الألى.

ثانياً: توافر صفات معينة فى الجريمة

جرائم تقنية المعلومات هى جرائم ذات صفات معينة منها أنها جرائم مرتبطة بالتكنولوجيا والتقدم التقنى، كما أنها لابد من وسيلة لإرتكاب هذه الجريمة وهى إستخدام جهاز الحاسب الألى، وإستخدام شبكة المعلومات، وهذا النوع من الجرائم يسمى جرائم الوسيلة أى إستخدام وسيلة معينة لا غنى عنها فى إرتكاب الجريمة، فلا يتصور مثلاً

---

(١) - لمزيد من التفصيل يراجع د. ممدوح خليل البحر- مرجع سابق- ص٢٢٨.

إرتكاب جرائم خاصة بتقنية المعلومات بدون إستخدام جهاز حاسب ألى، أو بدون إستخدام شبكة الإنترنت أو شبكات المعلومات أو البرمجيات الحديثة.

كما أن هذه الجرائم تندرج ضمن طائفة الجرائم المتعددة الفعال لأن أغلب خذخ الجرائم يحتوى على كثير من الفعال التى تدخل فى تكوين الجريمة، وقد يصلح كل فعل من هذه الفعال وحده ليكون الركن المادى لإحدى الجرائم المعاقب عليها من القانون.(١)

وجرائم تقنية المعلومات لها أضرار جسيمة فى عدة إتجاهات، فإذا إرتكبت هذه الجرائم بغرض الربح والحصول على الأموال فإن سهولة الحصول على الأموال تجعل أضرار هذه الجرائم أضراراً جسيمة، وإذا كان الغرض من هذه الجرائم هو الحصول على المعلومات والبيانات المخزنة فى ذاكرة أجهزة الكمبيوتر والخاصة بالأشخاص أو الشركات والمؤسسات أو الدول وكل هذه المعلومات تكون هامة وبعضها يكون سرى أو على درجة عالية من السرية لأصحابها وذلك تكون الأضرار الناتجة عن سرقة وتحويل هذه البيانات والمعلومات أضرار بالغة وشديدة قد تهدد أمن الدول والشركات والأشخاص وتؤثر فى حياتهم ومستقبلهم.

ومن أمثلة تلك المعلومات والبيانات مثل معلومات شركات التأمين والبنوك وكذلك إذا كانت المعلومات متعلقة بالدولة وأجهزتها مثل أجهزة الدفاع والأمن والمشروعات النووية وتصنيع الأسلحة.(٢)

---

(١) - لمزيد من التفصيل يراجع د. حسنى الجندى -التشريعات الجزائية الخاصة فى دولة الإمارات- الكتاب الثالث قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات- الطبعة الأولى- بدون دار نشر- عام ٢٠٠٩- ص٤٢.

(٢) - لمزيد من التفصيل يراجع د. محمد سامى الشوا- ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات- مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب- عام ٢٠٠٣- ص٦٧.

ثالثاً: صعوبة الكشف عن الجرائم المعلوماتية وإثباتها

الجرائم المعلوماتية لها طبيعة خاصة فهى لا تحتاج إلى عنف ولا إستخدام أساليب ووسائل تقليدية لإرتكابها كما أنها لا تحتاج من مرتكبها للتحرك من المكان الأمن الذى يرتكب فيه جريمته وإنما هى عبارة عن بعض الخطوات على جهاز الحاسب الألى ولذلك يكون من الصعب إكتشافها وضبط مرتكبها وتوقيع العقاب عليه، وكذلك تكون هناك صعوبة كبيرة فى إثبات هذه الجرائم عن طريق الأدلة المادية فهى لا تترك أى اثر خارجى مرئى لها.

ومما يزيد من صعوبة إثباتها أنها ترتكب فى الخفاء ولا يوجد أى أثر كتابى ملموس لما يجرى خلال تنفيذها من عمليات وأفعال إجرامية حيث يتم إستخدام النبضات الإلكترونية فى نقل المعلومات.[1]

رابعاً: من جرائم السلوك الإيجابى

من المعلوم أن الجرائم عامةً إما ترتكب بسلوك إيجابى وهو الحركة والنشاط بعضو من أعضاء مرتكب الجريمة، وإما ترتكب بسلوك سلبى وهو الإمتناع والسكون. وتعتبر جرائم تقنية المعلومات من جرائم السلوك الإيجابى حيث أنه لإرتكاب الجريمة لابد للجانى من إتيان فعل أو أفعال بنشاط غير مشروع لإرتكاب الجريمة ولابد للجانى من إتيان فعل أو أفعال بنشاط غير مشروع لإرتكاب الجريمة وهو يتمثل فى الحركة العضوية التى يأتيها الجانى وتظهر فى العالم الخارجى بالإضافة إلى توافر الصفة الإدارية للفعل أى يجب أن

---

(١) - محمد عبد الله أبو بكر سلامة- موسوعة جرائم المعلوماتية- جرائم الكمبيوتر والإنترنت- منشأة المعارف- الإسكندرية-عام ٢٠٠٦- ص٩٧.

تكون الإرادة هى سبب الحركة العضوية التى صدرت عن الجانى وأن تسيطر على أجزاء هذه الحركة وتوجهها على نحو معين.[١]

ولا يمكن تصور وقوع جرائم تقنية المعلومات بسلوك سلبى حيث أن السلوك السلبى هو الإمتناع عن إتيان فعل معين وهذا لا يمكن أن يشكل العنصر المادى فى جرائم تقنية المعلومات.

خامسا: صور الأفعال المادية لكل جريمة ذات طبيعة فنية[٢]

كل جريمة من جرائم تقنية المعلومات لها ركنين مادى ومعنوى، والركن المادى لهذه الجرائم يكون له صور يرتكب بها وهذه الصور تكون ذو طبيعة فنية معينة لا يعرفها أو يمكن تفسيرها إلا عن طريق المتخصصين فى هذا العلم، ولذلك فإن القضاة فى مثل هذه الجرائم يحتاجون إلى خبرة المتخصصين فى هذه المجالات ويستندون على تقاريرهم التى توضح كيفية إرتكاب الجريمة واسلوبها والربح الناتج عنها والضرر الذى أصاب المجنى عليه من إرتكابها.

سادساً: يغلب على هذه الجرائم الدولية

تكون جرائم تقنية المعلومات فى أغلبها جرائم دولية أى ترتكب عبر حدود الدول لأن الشبكة المعلوماتية شبكة دولية لا حدود لها ولذلك تكون أغلب الجرائم جرائم تتعدى

---

(١) - لمزيد من التفصيل راجع د. محمود نجيب حسنى- شرح قانون العقوبات- القسم العام- الطبعة السادسة- دار النهضة العربية- عام ١٩٨٩ ص٣٧٤.

(٢)- لمزيد من التفصيل يراجع د. ذياب موسي البداينة – الجرائم الإلكترونية – المفهوم والأسباب – بحث مقدم إلي الملتقي العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية – الفترة ٢- ٤ / ٩/ ٢٠١٤ – كلية العلوم الإستراتيجية – عمان الأردن – ص ٢٠.

حدود الدولة التى وقعت فيها الجريمة، والتى إستطاع المجرم أن يكون فى دولة معينة ويرتكب جريمته فى دولة أخرى بكل سهولة ويسر.

ومع ذلك فقد ترتكب إحدى هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة حيث أن الجانى يستطيع عن طريق الدخول إلى شبكة المعلومات أن ينفذ إلى المكان المراد إرتكاب الجريمة فيه وتنفيذها بكل دقة وسهولة نتيجة طبيعة الشبكة المعلوماتية التى تتيح للأشخاص عن طريقها إرتكاب جرائمهم سواء داخل الدولة أو خارج حدود الدول التى يقيمون فيها أى إرتكاب جرائمهم عن بعد.

سابعاً: صعوبة تحديد وقت ارتكاب الجرائم

من الصعب أن يتم تحديد وقت إرتكاب الجريمة بالضبط لأنه من الصعب إكتشاف مثل هذه النوعية من الجرائم إلا عن طريق الصدفة ولذلك فإن وقت إرتكابها بالضبط يكون صعباً فى تحديده.[1] كما أن الجريمة لا تستغرق وقتاً طويلاً فى تنفيذها حيث يمكن تنفيذ الجريمة كاملة فى أوقات قصيره جداً بل ثوانى معدودة يستطيع الجانى فيها الإنتهاء من كامل جريمته بكل عناصرها شاملاً تحقق النتيجة وحصول الجانى على ما يريد من وراء إرتكاب جريمته.

ثامناً: دوافع وأهداف جرائم تقنية المعلومات

كما سبق وأن ذكرنا فإن جرائم تقنية المعلومات لها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وكذلك فإن دوافعها وأهدافها تختلف عن باقى الجرائم الأخرى. فقد ترتكب هذه الجرائم بدوافع شخصية من المجرم وهو تحقيق الربح الوفير للمجرم بكل سهولة

---

(١) - لمزيد من التفصيل يراجع لواء د. نبيل عبد المنعم جاد- جرائم الحاسب الألى – بحث مقدم لندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية- القيادة العامة لشرطة دبى- مركز دعم إتخاذ القرار- عام ٢٠٠٥- ص١٢١.

ويسر وصعوبة تعقب الجريمة وضبطها، أو قد تكون مجرد رغبة من المجرم فى إثبات الذات وتحقيق إنتصار شخصى على الأنظمة المعلوماتية،[١] والتباهى بين أقرانه بأنه حقق شيئاً مستحيلاً لا يمكن لأحد أخر تحقيقه، أو الإستفادة من هذه المعلومات سواء على المستوى الشخصى أو المستوى المادى، وقد تكون دوافع المجرم هى دوافع خارجية أى أن المستهدف هو الحصول على معلومات معينة قد تكون من شركات منافسة أو من دول لصالح شركات أخرى أو دول أخرى لأنه يوجد تنافس بين شركات المنتجات الواحدة مثل شركات ومصانع إنتاج السيارات أو الهواتف المحمولة التى تسعى لمعرفة معلومات عن الشركات المنافسة لها حتى تستطيع أن تسبقها فى مجال التنافس على توزيع المنتجات وبيعها، أو تكون لصالح دول تسعى لمعرفة خطط أمنية أو معلومات هامة عن دولة أخرى، وقد تكون هناك أهداف ودوافع أخرى مثل التنافس بين بعض العاملين فى منشأة واحدة للوصول إلى مراكز مرموقة فيرتكبون مثل هذه الجرائم، أو قد يكون دافع إنتقام من رب العمل أو أحد الزملاء أو الأصدقاء من بين الدوافع إلى إرتكاب مثل هذه الجرائم بغرض شخصى هو نشر هذه المعلومات أو إفشاء هذه الأسرار.[٢]

---

(١) - د. أحمد خليفة الملط- الجرائم المعلوماتية- دار الفكر العربى- الإسكندرية عام ٢٠٠٠- ص٩٨.

(٢) - د. ممدوح خليل البحر- مرجع سابق- ص٢٢٤.

الفصل الثاني:
التعريف بجرائم الشائعات الإلكترونية وأنواعها وخصائصها

أما الفصل الثاني نبحث فيه تعريف الشائعات الإلكترونية وأنواعها وخصائصها وذلك علي ثلاثة مباحث نوضح في المبحث الأول ماهية الشائعات الإلكترونية ومفهومها القانوني، وفي المبحث الثاني نوضح فيه أنواع الشائعات الإلكترونية، وفي المبحث الثالث نوضح سمات وخصائص الشائعات الإلكترونية، وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية وتعريف الشائعات الإلكترونية.
المبحث الثاني: أنواع الشائعات الإلكترونية.
المبحث الثالث: سمات وخصائص الشائعات الإلكترونية.

المبحث الأول:
ماهية وتعريف الشائعات الإلكترونية

تعد الشائعة الإلكترونية إحدى المتغيرات الأساسية التي تستهدف المجتمع في الوقت المعاصر نظراً لأنها سريعة الإنتشار وكذلك سرعة تبادلها وتنقلها بين أفراد المجتمع عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة.

فالشائعة كما يراها علماء النفس هي ظاهرة سيكولوجية ذات دلالة ومعنى ودوافع خاصة وراء ظهورها وانتشارها بين الناس، وهناك شبه إجماع على أنها تلك الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناولها الناس دون التأكد من صحتها أو التحقق منها[١]

وهناك عدة تعريفات للشائعات بوجه عام نذكر بعض منها فقد عرفها البعض بأنها (الأخبار التي تتردد وتنتشر وتذاع بين الناس دون تثبت فيها، فلا يُعلم صدق الخبر فيها من كذبه، فهي كل الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها بل دون التحقق من صدقها، بغض النظر عن أسلوب ووسيلة تناقلها ونشرها بين الناس).[٢]

وهناك تعريف أخر بأنها (مقولة متداولة بين الناس حول موضوع محدد أو شخص معين خلال فترة زمنية معينة).[٣]

---

(١)- د. السيد أحمد مصطفى عمر - الشائعات والجريمة في عصر المعلومات - بحث منشور في مجلة الأمن والقانون - أكاديمية شرطة دبي - العدد ٢ ، المجلد ١٢ ، يوليو ٢٠٠٤ م - ص ١٦.

(٢)- د. مفيد عبد الجليل الصلاحي- نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي - بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان" القانون والشائعات " كلية الحقوق جامعة طنطا - خلال الفترة ٢٢ ٢٣ / إبريل- عام ٢٠١٩ .

(٣)- د. محمد كمال القاضي – الدعاية السياسية والحرب النفسية – المركز الإعلامي للشرق الأوسط- القاهرة- عام ١٩٩٧ – ص١٢٧.

ولا تختلف الشائعات الإلكترونية عن الشائعات العادية فكلاتا هما ضار بالمجتمعات، ولكن أوجه اختلافها يكون في الوسيلة التي تستخدم في نشرها وسرعة وطريقة النشر، فالشائعات الإلكترونية تستخدم الوسائل الإلكترونية وهي أسرع انتشاراً وأكثر قوة ونفوذاً من الشائعات التقليدية.

وتعد الشائعات الإلكترونية من أخطر الأدوات التي تستخدمها مؤسسات متخصصة ووسائل إعلام والتي إحترفت التلاعب بالمعلومات وتهدف من وراء ذلك زعزعة أمن واستقرار بلد ما. وتعد المواقع الإلكترونية من أهم الوسائل القوية في نشر الشائعات بين مجتمع الشباب من خلال مواقع التواصل الإجتماعي نظراً لأنها تسمح لأي أحد لديه رأي أو معلومة غير موثقة في نشرها علي منصتها، وكذلك لصعوبة التحكم في شبكة التواصل الإجتماعي وعدم وجود قوانين واضحة للنشر عليها وذلك يسمح بإستغلال شبكة الإنترنت في الترويج للأخبار المغلوطة والشائعات المغرضة بين الناس.

كما يعد الإنترنت مكان خصب لإنتشار الشائعات وذلك بسبب كونها مفتوحة وعالمية ويمكن لأي شخص في العالم الوصول إليها، كما أن مجتمع الإنترنت في تزايد كبير ويتم تناقلها بالبريد الإلكتروني ويمكن نشرها بالصوت أو الصورة الملونة مما يزيد من جاذبيتها، وهناك مواقع تخصص أجزاء من محتوياتها للشائعات وتعتمد علي تسويق نفسها من خلال نشر شائعات تجعل لها جمهورا كبيرا، وتكون أكثر إثارة اذا وضعت الإشاعات على شكل فضائح.[1]

(١)- ذياب موسى البداينة- استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات - بحث منشور في كتاب أساليب مواجية الشائعات، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – عام ٢٠٠١ - ص ٤٩.

ويمكن تعريف الشائعة الإلكترونية بأنها (الأخبار التي تتردد وتنتشر وتذاع بين الناس بواسطة كافة الوسائل الإلكترونية دون التثبت من صحتها من عدمه).[1]

- ولمزيد من التفصيل يمكن مراجعة أ.م.د. سلوى أحمد ميدان وأخر - الشائعات الإلكترونية و دور المرجعية الدولية في التصدي لها – بحث منشور في كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة كركوك – عام ٢٠١٩ – ص٥.

(١)- د. مفيد عبد الجليل الصلاحي – مرجع سابق.

المبحث الثاني:
أنواع الشائعات الإلكترونية

تتعدد أنواع الشائعات لذلك لا يمكن تحديد عدد معين لأنواع وأصناف الشائعات، ويرجع ذلك إلى عدم الاتفاق بين المتخصصين فى مجال الشائعات على تعريف محدد لها، وكل باحث له إهتمامات فيصنفها حسب موضوع دراسته، وأيضا اختلاف البيئات التى تظهر فيها الشائعات، وكذلك اختلاف الدوافع والأثار للشائعة لكل مجتمع، وأخيراً التقدم التكنولوجى السريع.[١]

ويمكن توضيح بعض أنواع الشائعات علي النحو التالي:[٢]

الإشاعة الزاحفة(البطيئة) : وهي إشاعة تروج ببطء ، وهمسا وبطريقة سرية ، وهذا التكتم يجعل المتلقي يجعله يعتقد بصدقها.

الاشاعه السريعة (الطائرة): وهى إشاعه سريعة الإنتشار، وسريعة الإختفاء أيضا.

الإشاعة الراجعة : وهي إشاعه تروج ثم تختفي، ثم تعود وتظهر من جديد إذا تهيئات لها الظروف ، أو في الأوقات التي يريدها مطلق الإشاعة.

الإشاعة الاتهامية(الهجومية): وهى إشاعه يطلقها شخص بهدف الحط من مكانة منافس له.

---

(١)- محمد علي حسن الدوسري – العلاقة بين مستوي الصحة النفسية وتصديق وترديد الشائعات – رسالة ماجستير – قسم علم النفس – كلية التربية – جامعة أم القري- المملكة العربية السعودية – عام ١٤١٣ هجرية – ص ٤٠.

(٢)- لمزيد من التفصيل حول أنواع الشائعات يمكن مراجعة:

د. صفاء عباس عبد العزيز – الإشاعة وأثرها علي الفرد والمجتمع – مجلة البحث العلمي في الأداب – العدد عشرون – الجزء الثامن – عام ٢٠١٩ – ص٦.

الإشاعة الاستطلاعية: ومحاولة لاستطلاع ردة فعل الشارع ،لذلك يطلقها منشئوها للتعرف ماذا يكون رد فعل الشارع لو تم اتخاذ قرار ما .

إشاعة الإسقاط: وهي الاشاعه التي يسقط من خلالها مطلقها صفاته الذميمة على شخص أخر، وأغلب الإشاعات المتعلقة بالشرف هي من هذا النوع.

إشاعة التبرير: وهى الإشاعه التي يهدف مطلقها إلى تبرير سلوكه غير الاخلاقى تجاه شخص أو جماعه معينه.

إشاعة التوقع: وهي الإشاعة التي تنتشر عندما تكون الجماهير مهيأة لتقبل أخبار معينة أو أحداث خاصة، مهدت لها أحداث سابقة .

شائعة الخوف: وهى الشائعة التى دافعها الخوف من وقوع حدث مأساوى معين فى المستقبل.

شائعة الأمل: وهى الشائعة التى دافعها الأمل فى وقوع حدث سار فى المستقبل كإشاعات النصر في زمن الحرب .

شائعه الكراهية: وهى الشائعه التى دافعها كراهيه شخص أو جماعة معينة.

وهناك تقسيمات وأنواع أخري للشائعات ومنها:[١]

تنقسم الشائعات باعتبار الدوافع والدلالات إلي:

---

(١)- د رضا عبد الواجد أمين – مواقع التواصل الإجتماعي والشائعات (النار والهشيم) المعالجات والحلول – بحث مقدم إلي مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الإجتماعي في الإسلام - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالتعاون مع جائزة الأمير نايف بن سعود للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة - المملكة العربية السعودية - نوفمبر – عام ٢٠١٦ – ص٤٣٥.

١ – شائعات الأحلام والأماني: وينتشر هذا النوع بين الناس لأنهم لهم حاجات ورغبات وأمال فيها، وهي عبارة عن تنفيس لهذه الرغبات والحاجات والأمال، وهذا النوع ينتشر بسرعة بين الناس لأنها تشعرهم بشيئ من الرضا والسرور.

٢ – شائعات الكراهيه: ويصدر هذا النوع ليعبر عن شعور الكراهيه والبغض ودوافع العدوان التي تجيش بها نفوس بعض الناس، ومما يساعد علي انتشار هذا النوع م يشعر بها مختلقوها من الراحة النفسية التي تنتج عن التنفيس عن مشاعرهم ودوافعهم.

٣– شائعات الخوف: وتنتشر في حالة سيطرة الخوف والقلق علي الناس لأنهم يكونون مستعدين لأن يتوهموا أموراً كثيرة لا أساس لها من الصحة، ومستعدين لتفسير الحوادث العادية تفسيرات خاطئة تمليها مشاعر الخوف والوهم.

وكذلك تنقسم الشائعات من حيث سرعتها إلي:

١ – الشائعة البطيئة أو الزاحفة: وهي التي تروج ببطء، ويتناقلها الناس همساً وبطريقة سرية، إلي أن يعرفها الجميع أخر الأمر.

٢ – الشائعة السريعة أو العنيفة: وهي التي تنتشر بين جماعات كبيرة في زمن بالغ القصر، ومن أنماطها ما يروج أثناء الكوارث العامة أو الأحداث الضخمة.

٣– الشائعة القامصة أو الغاطسة: وهي التي تظهر في وقت وظروف ثم تختفي لتعاود الظهور من جديد في مثل الأحوال التي ظهرت فيها أول مرة.

وهناك تقسيمات أخري كثيرة ومنها تقسيم الشائعة حسب إمكانية إنتشار وحياة وتداول الشائعة أو عدم ذلك إلي شائعات خاملة وأخري نشطة، وهكذا.....

المبحث الثالث:
خصائص وسمات الشائعات الإلكترونية

هناك خصائص للشائعات الإلكترونية تختلف عن الشائعات العادية (التقليدية)، فالشائعات العادية ليست سريعة الإنتشار مثل الشائعات الإلكترونية لأن وسيلة نقل الشائعة تختلف بينهما.

فالشائعات الإلكترونية تعد نمط اتصالي هدام مشكوك في أغراضه يروج وينتشر عبر وسائط الإتصال التكنولوجية الحديثة ، فهي إما أن تحمل جزء من الحقيقة فيضخمها أو يقلل من شأنها، أو أنها لا تحمل، أي للتداول والحوار والدردشة في المجتمع الإفتراضي جزء من الحقيقة بل هي مغلوطة، مما يشكل موضوعا لمستخدمي الشبكات العنكبوتية ، ومنهم إلى الأخرين في المجتمعات الواقعية . فالشائعة التي تظهر وتنتشر في المجال الإلكتروني ترتبط بصورة مباشرة بمن يملكون قدرات فنية وتقنية عالية في هذا المجال ، وقد يتصل مجالها بما يرتكب على الشبكة العنكبوتية من جرائم ، كاختراق مواقع الأخرين بهدف الحصول على معلومات يتم تزييفها واستخدامها بطرق غير قانونية في عمليات مشبوهة تشكل مادة لشائعات يتداولها الناس شفاهة أو عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة، و الشائعة الإلكترونية في كثير من الحالات تقع في مصاف الجريمة التي يعاقب عليها القانون.[1]

وتتسم الشائعات المتداولة عبر وسائل التواصل الإلكتروني بعدد من السمات:

١ـ سرعة الانتشار: لاسيما في ظل الهواتف الذكية وتعدد منصات التواصل الاجتماعي فالأمر لا يحتاج سوى ثواني ودقائق معدودة، لأن تجوب الشائعة الآفاق، كما أن الشائعة سهلة الانطلاق والنقل والرواية ، تسير بسرعة عبر مصادرها صعبة التوقف، فهي إذا خرجت

(١)- د. مفيد عبد الجليل الصلاحي – مرجع سابق – ص١٤.

انطلقت من غير توقف ، وإذا انتشرت صعب حصارها، وهي تعبر الحدود الوطنية ولا تتوقف عندها بل يصبح جمهورها في كل الدول مما يزيد في خطورتها وتأثيراتها السلبية.

٢ـ أعداد المتلقين المتنامية: لأن المتلقي هو الآخر يقوم بدور المرسل فبضغطة زر يمكنه تحويل الرسائل المحتوية على المحتوى المضلل إلى (مجموعات الواتس آب مثلا) والتي تحتوي على عشرات الأعضاء الذين يقومون بدورهم كذلك في تحويل الرسائل لمتلقين آخرين وهكذا.

٣ـ عدم التغيير: فبالمقارنة بالشائعات التقليدية التي تتداولها ألسنة الناس في مجالسهم الخاصة، يعتريها التغيير والتبديل، الذي قد يصل لحد التعارض في أحيان كثيرة ويكون كفيلا بإسقاط الشائعة، لكن في هذه الحالة تأخذ الرواية الإلكترونية منحنى آخر فالمتلقي الذي يتحول إلى مرسل لا يقوم سوى بدور واحد هو النسخ واللصق أو إعادة التوجيه.

٤ـ صدق أو عدم صدق الشائعة:. تتسم الشائعة أيضا بأنها قد تكون صادقة ، تحتوي على معلومات حقيقية ، صادقة أو مبالغة في سرد خبر جزء منه صحيح ، وقد تكون الشائعة كاذبة ، ترتكز على معلومات غير مؤكدة أو عارية عن الصحة لكن يدعمها المروج لها، بمعالجات وأساليب وطرق تزيد من تأثيرها، وتصديق الناس لها ، كاختيار الكلمات والألفاظ المنمقة والمحسنة الجذابة ، وأسلوب العرض والتشويق ، ومعالجات الكمبيوتر للصور والأصوات ، وتزييفها وتحسين الصوت والصورة في التلفزيون وعبر شبكة النت وغيرها من الوسائل التي تجذب الناس لسماعها، في حين قد تكون الشائعة كاذبة فيها جزء من الصحة ، أي أنها جمعت جزءا من الكذب وجزءا من الحقيقة.[١]

---

(١)- المرجع السابق – ص١٥.

٥- الكلفة: لا تحتاج الشائعات الإلكترونية إلي أي نفقات لتوزيعها فهي ذات كلفة منخفضة جداً.[١]

٦- التأثير: تأثيرها أقوي علي الجمهور المستهدف من الشائعات التقليدية.

٧- التفاعل عن بعد: تتميز بأنها تملك خاصية التفاعل عن بعد حيث يمكن تناقلها بالصوت والدردشة والتغريدات.

٨- العالمية: علي الرغم من كونها قد تكون موجهه لشريحة معينه أو جمهور معين إلا أنها لا تتحدد ببقعة جغرافية أو نظام سياسي معين.

عوامل انتشار الإشاعات:[٢]

أولاً: الشك العام: يعتبر بعض الباحثين أن الإشاعة هي مجرد بديل يعوض غياب الحقيقة الرسمية، فالإشاعة تنتشر عندما تتوقف المؤسسات – التي من المفروض أن تقدم الخبر المضبوط- عن مهامها الحقيقية.

ثانياً: إشراك المتلقي في التفكير: في النتائج مما يفتح أمامه فضاء من التخيلات لا تخضع إلا للرغبات والأهواء.

ثالثاً: القلق الشخصي.

رابعاً: سرعة تلقي الإشاعة أو سذاجة المتلقي أو عقلية القطيع.

خامساً: الترقب والتوقع وعدم الاستقرار وعدم الثقة.

سادساً: وجود أجواء التوتر النفسي التي تخيم علي المجتمع.

سابعاً: سوء الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

ثامناً: الفراغ الناتج من تفشي ظاهرة البطالة الظاهرة والمقنعة.

---

(١)- د. سامي محمد الديدامو ني الشربيني – العلاقة بين الشائعات الإلكترونية واستقرار الفكر الأمني للشباب من منظور العلاج العقلاني الإنفعالي السلوكي في خدمة الفرد- بحث منشور في مجلة دراسات في الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية – العدد ٥٠ - المجلد ٢ – أبريل ٢٠٢٠ – ص٣٦٧.

(٢)- د. صفاء عباس عبد العزيز – مرجع سابق – ص٨.

تاسعاً: شيوع أنماط التفكير الخرافي القائم علي قبول الأفكار الجزئية دون التحقق من صدقها أو كذبها بأدلة تجريبية.

عاشراً: شيوع ظاهرة الحرمان الإدراكي: ومضمونها تداول الناس في المجتمعات المغلقة لمجموعة محددة من المعارف وممارسة عادات نمطية مكررة غير متصلين بمجريات الحياة خارجها، وهنا يصبح إطلاق الإشاعات وتلقيها محاولة لإيجاد جديد.

الفصل الثالث:
حجية الأدلة الإلكترونية ومأموري الضبط القضائي في الجرائم الإلكترونية والشائعات

نبحث في هذا الفصل حجية الأدلة المستمدة من الأجهزة الإلكترونية، وذلك لخصوصيتها، ونبحث مدي اعتداد القضاء بها، وكذا نوضح مأموري الضبط القضائي في الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات وتفردهم في ذلك لأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات تحتاج إلي مأمور ضبط قضائي له سمات وخصائص فنية معينة يستطيع معها ضبط هذه النوعية من الجرائم التي لها خصائص فنية وتقنية تختلف عن الجرائم العادية.

وسوف يتم بحث هذا الفصل علي مبحثين، نوضح في المبحث الأول مدي حجية الأدلة الإلكترونية، ونوضح في المبحث الثاني مأموري الضبط القضائي في الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات.

المبحث الأول:
حجية الأدلة المستمدة من الأجهزة الإلكترونية

نص المشرع الإماراتي في المادة رقم ٦٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٢١ علي أن يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظام المعلوماتي أو برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات حجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي.

ويمكن تعريف الدليل بصفة عامة بأنه (الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان علي إثبات اقتناعه بالحكم الذي انتهي إليه).[١] ولم يقيد المشرع القاضي الجزائي بطرق إثبات معينة وإنما خوله السلطة الكاملة في البحث عن الحقيقة.[٢]

وقد تحدث المشرع الإماراتي عن الدليل في نص المادة رقم ١٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي[٣] والتي نصت علي أن (للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوي بتقديم أي دليل تراه لازماً لإظهار الحقيقة).

ويمكن تعريف الدليل الرقمي بأنه (أية معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مُخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما فى حكمها، في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها

---

(١)- د. مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري– الجزء الأول – عام ٢٠٠٨ – ص ٢٠٧.

(٢)- د. فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات– عام ٢٠١٠ – ص٥٢٦.

(٣)- – نص المادة رقم ١٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لعام ١٩٩٢ والمعدل بالقوانين ٢٩ لعام ٢٠٠٥ ، القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٦ ، المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لعام ٢٠١٨ ، المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٨ لعام ٢٠٢٠ .

باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة)، والدليل الرقمي ذو أهمية بالغة فى الإثبات الجنائي نظراً لسماته الخاصة الناجمة عن طبيعته الرقمية، الأمر الذي تفتقره الأدلة التقليدية فى إثبات الجرائم المستخدمة من قبل الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال.(١)

وبإصدار المشرع لهذه المادة رقم ٦٥ من هذا المرسوم بقانون أعطي الأدلة الرقمية حجية إثبات تماثل حجية الإثبات في الأدلة المادية، وهو شيئ محمود ليمكن إثبات الجريمة علي مرتكبي الأفعال الإجرامية الخاصة بالجرائم الإلكترونية، ويمكن للقضاة التعويل عليها في إصدار الأحكام في الجرائم الإلكترونية.

وقد وسع المشرع من أنواع الأدلة الرقمية حيث شملت هذه المادة الأنواع المستخرجة والمستمدة من التالي والتي يعتمدها المشرع كأدلة لها قوة وحجية الإثبات وهي:

١- الأجهزة الإلكترونية.

٢- المعدات الإلكترونية.

٣- الوسائط الإلكترونية.

٤- الدعامات الإلكترونية.

٥- النظام المعلوماتي.

٦- برامج الحاسب.

٧- أي وسيلة لتقنية المعلومات.

---

(١)- لمزيد من التفصيل يمكن مراجعة د. لورنس سعيد الحوامدة – حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة – مجلة البحوث الفقهية والقانونية – صادرة عن كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر دمنهور –المجلد ٢٦ - العدد ٢ – أكتوبر عام ٢٠٢١. – ص٨٩٤.

وكل هذه الأجهزة والبرامج الإلكترونية التي شملتها المادة تشمل كل الأجهزة التي من الممكن أن يستغلها المجرم في ارتكاب جريمته ويمكن منها استقاء الدليل الإلكتروني الذي يستخدمه القاضي في إثبات الجريمة ونسبتها إلي مرتكبها، وقد وسع المشرع في الوسائل التي قد تظهر في المستقبل ولم يشملها النص حتى يمكن إدخالها في هذا النص وذلك بقول المشرع (أي وسيلة لتقنية المعلومات).

المبحث الثاني:
مأموري الضبط القضائي في الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات

نص المشرع الإماراتي في المادة رقم ٧٠ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لعام ٢٠٢١ علي أن (يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وعلي السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم).

تحدث المشرع الإماراتي عن الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي، ومهمتها هي القيام بأعمال الإستدلال أي جمع المعلومات عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها.[1] ويطلق علي أعضائها (مأمورو الضبط القضائى)، ونشاط الضبطية القضائية يكون لاحقاً علي وقوع الجريمة بهدف الإعداد لمرحلة التحقيق الإبتدائى أو حتى المحاكمة.

وقد تناول المشرع الإماراتي مأمورى الضبط القضائى العام في دوائر اختصاصهم وذلك في المادة رقم ٣٣[2] من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي، وتكون لهم صفة مأموري الضبط

---

(١)- لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع يراجع د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص٣٧٧.

(٢)- تنص المادة رقم ٣٣ ن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لعام ١٩٩٢ علي أن (يكون مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: ١- أعضاء النيابة العامة ٢- ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها ٣- ضباط وصف ضباط وأفراد حرس الحدود والسواحل ٤- ضباط الجوازات ٥- ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة أو القوات المسلحة ٦- ضباط وصف ضباط الدفاع المدني ٧- مفتشو البلديات ٨- مفتشو وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ٩- مفتشو وزارة الصحة ١٠- الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضي القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها).

القضائي بالنسبة لجميع الجرائم في دوائر اختصاصهم المكاني، وكذلك نص المشرع علي مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص المتعلق بأعمال وظائفهم في دوائر اختصاصهم وذلك في المادة رقم ٣٤[١] من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي.

العلة من تحديد مأموري ضبط قضائي خاصين بجرائم تقنية المعلومات:

تكمن العلة من تحديد المشرع في هذه المادة مأمورو ضبط قضائي خاصين[٢] بجرائم مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية من أن مأمور الضبط القضائي التقليدي يصعب عليه التعامل مع هذه النوعية من الجرائم والتي تستلزم مأمور ضبط قضائي علي دراية وعلم كامل بالتكنولوجيا الحيثة وكل الوسائل الخاصة بالإنترنت والكمبيوتر وكيفية البحث عن الجريمة فيها وضبط الأدلة الخاصة بالجرائم والتحفظ عليها وتقديمها للنيابة العامة أو المحكمة، وهي تستلزم مأمور ضبط قضائي لديه خبرة فنية كبيرة في هذا المجال.

وجرائم تقنية المعلومات لها طابع خاص من حيث الأدوات والبرامج المستخدمة فيها، واتصال هذه الجرائم بالعالمية، ومن الصعوبة تحديد الجاني ومكان تواجده إلا بمهارة خاصة وتقنية فنية عالية وأشخاص لديهم خبرة فنية وتقنية كبيرة يستطيعوا كشف الجرائم ومرتكبيها.

وفي هذه المادة رقم ٧٠ حدد المشرع الواجب الملقي علي مأموري الضبط القضائي بعد إضفاء صفة الضبط القضائي عليهم وهي إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا

---

(١)- وتنص المادة رقم ٣٤ علي أن (يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلي الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم).

(٢)- لمزيد من التفصيل عن مأموري الضبط القضائي أنظر د. شريف سيد كامل – مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الإتحادى – مطبوعات جامعة الجزيرة – دبي – عام ٢٠١١ – ص١٤٣.

المرسوم بقانون، ويتضح من ذلك أنهم يباشرون عملهم لجرائم معينة ترتبط بوظائفهم وهي التي نص عليها المرسوم بقانون الخاص بجرائم مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، كما أن قيام أي موظف من غير الوارد ذكرهم في هذه المادة بمباشرة الضبطية القضائية لجرائم مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لا يكون موافقاً للقانون وبالتالي تقع جميع أعماله غير صحيحة وباطلة.

إلا أن مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام والوارد ذكرهم في نص المادة رقم ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لهم حق مباشرة سلطاتهم علي كل الجرائم الواقعة في الاختصاص المكاني لدوائر عملهم.

كما أن المشرع في نص هذه المادة رقم ٧٠ من المرسوم بقانون قد أوجب علي جميع السلطات المحلية بالإمارات من تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين الممنوح لهم صفة الضبطية القضائية وفق هذا النص لتمكينهم ومساعدتهم من القيام بأعمالهم المنوطة بهم وهي ضبط جميع الأفعال التي تعد جرائم وفق هذا المرسوم بقانون وضبط مرتكبيها وأدلتها وأماكن وقوعها والأجهزة المستخدمة في ارتكابها والتحفظ عليها وتقديمها للنيابة المختصة بالتحقيق في هذه الجرائم.

من له حق إصدار وتحديد مأموري الضبط القضائي:

حدد المشرع أن من له حق تحديد مأموري الضبط القضائي الخاصين بمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية هم:

١- وزير العدل.

٢- رئيس الجهة القضائية المحلية.

وعلي ذلك يحق لأي من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية من إصدار قرار يحدد فيه أسماء من لهم حق صفة الضبطية القضائية الخاصين بمكافحة الشائعات

والجرائم الإلكترونية ويكون لهم ضبط الأفعال التي تشكل جرائم وفق نص هذا المرسوم بقانون وضبطها وتقديم مرتكبيها إلي الجهات القضائية المختصة.

الخاتمة

من التوضيح السابق للجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات وأنواعها وخصائصها وسماتها المتفردة عن الجرائم العادية، وكذا حجية الدليل المستمد من الأجهزة الإلكترونية، والتفرد لمأموري الضبط القضائي العاملين في محال الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات تم التوصل لعدد من النتائج والتوصيات علي النحو التالي:

أولاً النتائج:

١- الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات أغبلها جرائم عبر الوطنية.

٢- خطورة الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات علي الأفراد والمجتمع والكيانات الإعتبارية والدول، ويستغلها بعض المجرمين لإرتكاب الجرائم الخطيرة التي تهدد الدول والمجتمع الدولي ومنها الجرائم الإرهابية.

٣- السرعة الشديدة في تطور الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات.

٤- الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات تختلف عن الجرائم العادية (التقليدية)، ولها سمات وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم.

٥- وسائل ارتكاب الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات تختلف عن وسائل ارتكاب الجرائم العادية (التقليدية).

٦- صعوبة معرفة وتحديد مكان ارتكاب الجريمة، ومعرفة وضبط الجناة، وضبط الأدلة الإلكترونية.

٧- مأمور الضبط القضائي في الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات يتصف بصفات ومميزات فنية معينة تختلف عن مأمور الضبط القضائي في الجرائم التقليدية.

ثانياً التوصيات:

١ـ نجد أنه لازماً علي المشرعين في مختلف الدول سرعة إصدار القوانين والتشريعات الحديثة التي تواجه هذه الجرائم الحديثة والمتطورة والتي يستغلها المجرمين في ارتكاب جرائم جديدة وليست تقليدية ولا يصلح معها تطبيق القوانين العادية أو تعديل القائم منها ليتواكب مع السرعة الشديدة في تطور هذه الجرائم، لأن هذه الجرائم لها من السمات والخصوصية التي تجعلها مختلفة عن باقي الجرائم العادية.

٢ـ لابد أن يتكاتف المجتمع الدولي لإصدار الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات للحد منها ومحاولة القضاء عليها لخطورتها علي المجتمع الدولي.

٣ـ تطوير القوانين والتشريعات الوطنية للإعتراف بالأدلة المستمدة من الوسائل التكنولوجية وحجيتها علي مختلف أنواعها، وذلك للمساعدة علي الوصول إلي ضبط الجرائم ومرتكبيها وتوجيه الإتهام لهم ومعاقبتهم علي أفعالهم الإجرامية.

٤ـ لابد من إعداد وتدريب مأموري الضبط القضائي القائمين علي ضبط الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات التدريب الفني والتقني اللازم للتعامل مع هذه القضايا ومعرفة كيفية ضبطها ومرتكبيها وضبط الأدلة الناتجة عنها، ، وخصوصاً أن أغلب الجرائم الإلكترونية هي جرائم دولية وليست جرائم محلية مما يجعل هناك صعوبة في ضبط مرتكبيها وتقديمهم للعدالة مع ضبط الأدلة الخاصة بالجريمة.

٥ـ التوعية المستمرة من الجهات المعنية للأفراد وخصوصاً الشباب في عدم الوقوع في هذه الجرائم وخطورتها علي المجتمع وعلي استقرار الدول.

٦ـ التوعية للأسرة في ملاحظة ومراقبة أبنائهم أثناء التعامل مع وسائل التكنولوجيا الحديثة، وتعليمهم مواطن الخطر وعدم الوقوع في براثن المجرمين، سواء كضحايا أو كمرتكبي

جرائم دفعهم لذلك صغر سنهم وعدم إدراكهم خطورة هذه الأفعال والتي تشكل جرائم وفق القوانين والتشريعات.

المراجع

أولاً : الكتب

١ - د. أحمد خليفة الملط - الجرائم المعلوماتية - دار الفكر العربى - الإسكندرية عام ٢٠٠٠.

٢ - د. حسنى الجندى -التشريعات الجزائية الخاصة فى دولة الإمارات - الكتاب الثالث قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات - الطبعة الأولى - بدون دار نشر - عام ٢٠٠٩.

٣ - د. شريف سيد كامل - مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الإتحادى - مطبوعات جامعة الجزيرة - دبي - عام ٢٠١١.

٤ - عبد الفتاح بيومى حجازى - مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت فى القانون العربى النموذجى - دار الفكر الجامعى - الإسكندرية - عام ٢٠٠٦.

٥ - د. على عبد القادر القهوجى - الحماية الجنائية لبرامج الحاسب - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - عام ١٩٩٧.

٦ - د. فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات - عام ٢٠١٠.

٧ - د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - الجزء الأول - عام ٢٠٠٨.

٨ - يراجع د. محمد سامى الشوا - ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - عام ٢٠٠٣.

٩ - محمد عبد الله أبو بكر سلامة - موسوعة جرائم المعلوماتية - جرائم الكمبيوتر والإنترنت - منشأة المعارف - الإسكندرية - عام ٢٠٠٦.

١٠ - د. محمد كمال القاضي – الدعاية السياسية والحرب النفسية – المركز الإعلامي للشرق الأوسط - القاهرة- عام ١٩٩٧.

١١ - د. محمود نجيب حسنى- شرح قانون العقوبات- القسم العام- الطبعة السادسة- دار النهضة العربية- عام ١٩٨٩.

١٢ - د. ممدوح خليل البحر- ظواهر إجرامية مستحدثة- الأفاق المشرقة ناشرون- الشارقة- الإمارات- عام ٢٠١٣.

ثانياً: الأبحاث

١ - د. السيد أحمد مصطفى عمر - الشائعات والجريمة في عصر المعلومات - بحث منشور في مجلة الأمن والقانون - أكاديمية شرطة دبي - العدد ٢ ، المجلد ١٢ ، يوليو ٢٠٠٤ م.

٢ - د. ذياب موسي البداينة – الجرائم الإلكترونية – المفهوم والأسباب – بحث مقدم إلي الملتقي العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية – الفترة ٢- ٤ / ٩/ ٢٠١٤ – كلية العلوم الإستراتيجية – عمان الأردن.

٣- ذياب موسى البداينة- استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات - بحث منشور في كتاب أساليب مواجية الشائعات، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – عام ٢٠٠١.

٤ - د. رضا عبد الواجد أمين – مواقع التواصل الإجتماعي والشائعات (النار والهشيم) المعالجات والحلول – بحث مقدم إلي مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الإجتماعي في الإسلام - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالتعاون مع جائزة الأمير نايف بن سعود للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة - المملكة العربية السعودية نوفمبر – عام ٢٠١٦.

٥- د. سامي محمد الديدامو ني الشربيني – العلاقة بين الشائعات الإلكترونية واستقرار الفكر الأمني للشباب من منظور العلاج العقلاني الإنفعالي السلوكي في خدمة الفرد- بحث منشور في مجلة دراسات في الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية – العدد ٥٠ – المجلد ٢ – أبريل ٢٠٢٠ .

٦- أ.م.د. سلوى أحمد ميدان وأخر - الشائعات الإلكترونية و دور المرجعية الدولية في التصدي لها – بحث منشور في كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة كركوك – عام ٢٠١٩.

٧- د. صفاء عباس عبد العزيز – الإشاعة وأثرها علي الفرد والمجتمع – مجلة البحث العلمي في الآداب – العدد عشرون – الجزء الثامن – عام ٢٠١٩.

٨- د. عبادة أحمد عبادة- الإختراق الفيروسى للحاسوب (الحماية والتشخيص والعلاج) بحث منشور فى ندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية – صادر عن القيادة العامة لشرطة دبي- مركز دعم إتخاذ القرار- ط١ عام ٢٠٠٥.

٩- د. عبادة أحمد عبادة سرحان- الحاسبات وجرائم المعلومات- بحث منشور فى ندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية – صادر عن القيادة العامة لشرطة دبي- مركز دعم اتخاذ القرار- ط١ عام ٢٠٠٥.

١٠- د. لورنس سعيد الحوامدة – حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة – مجلة البحوث الفقهية والقانونية – صادرة عن كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر دمنهور –المجلد ٢ - العدد ٣٦ – أكتوبر عام ٢٠٢١.

١١- د. محمد الأمين البشرى- التحقيق فى جرائم الحاسب الألى- بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت- كلية القانون والشريعة- جامعة الإمارات- مايو عام ٢٠٠٥.

١٢- محمد حجازى- بحث بعنوان جرائم الحاسبات والإنترنت – الناشر المركز المصرى للملكية الفكرية- عام ٢٠٠٥.

١٣- د. مفيد عبد الجليل الصلاحي- نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي - بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان" القانون والشائعات " كلية الحقوق جامعة طنطا - خلال الفترة ٢٢ ٢٣ / إبريل- عام ٢٠١٩.

١٤- لواء د. نبيل عبد المنعم جاد- جرائم الحاسب الألى – بحث مقدم لندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية- القيادة العامة لشرطة دبى- مركز دعم إتخاذ القرار- عام ٢٠٠٥.

١٥- د. يونس عرب- قراءة فى الإتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان- بحث مقدم غلى مؤتمر تطوير التشريعات فى مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية- الفترة من ٢-٤- أبريل مسقط عام ٢٠٠٦.

ثالثاً: رسائل الماجستير:

١- محمد علي حسن الدوسري – العلاقة بين مستوي الصحة النفسية وتصديق وترديد الشائعات – رسالة ماجستير – قسم علم النفس – كلية التربية – جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية – عام ١٤١٣ هجرية.

والله ولي التوفيق

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٦١

أهمية الموضوع: ١٦٤

سبب اختيار هذا الموضوع: ١٦٥

إشكالية البحث: ١٦٦

منهج البحث: ١٦٧

خطة البحث: ١٦٧

الفصل الأول: الأحكام العامة لجرائم تقنية المعلومات ١٦٨

المبحث الأول: ماهية وتعريف الجرائم الإلكترونية ١٦٩

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية وتقسيماتها (جرائم تقنية المعلومات) ١٧٢

المبحث الثالث: خصائص وسمات جرائم تقنية المعلومات ١٧٦

الفصل الثاني: التعريف بجرائم الشائعات الإلكترونية وأنواعها وخصائصها ١٨٢

المبحث الأول: ماهية وتعريف الشائعات الإلكترونية ١٨٣

المبحث الثاني: أنواع الشائعات الإلكترونية ١٨٦

المبحث الثالث: خصائص وسمات الشائعات الإلكترونية ١٨٩

الفصل الثالث: حجية الأدلة الإلكترونية ومأموري الضبط القضائي في الجرائم الإلكترونية والشائعات ١٩٣

المبحث الأول: حجية الأدلة المستمدة من الأجهزة الإلكترونية ١٩٤

المبحث الثاني: مأموري الضبط القضائي في الجرائم الإلكترونية وجرائم الشائعات ١٩٧

الخاتمة ٢٠١

أولاً النتائج: ٢٠١

ثانياً التوصيات: ٢٠٢

المراجع ٢٠٤

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٠٨